الفصل الرابع

«الإحرامُ أحكامُه وآدابه»

تعريف الإحرام:

الإحرامُ هو نيَّةُ أحد النُّسكين: الحج، أو العمرة، وليس كما يظنه البعضُ، هو لبس الإزار والرداء، فقد يُحْرِم الإنسانُ بملابسه، ويصحُّ إحرامه وعليه دمٌ، لأن من واجبات الإحرام خلعَ المخيط، كالثوب، والجبة، والسراويل، بالنسبة للرجال، لقوله ﷺ:

«لا يلبس المحرمُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البُرْنس، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّه ورسٌ، ولا زعفرانٌ، ولا الخفين...»[1] الحديث. والإحرام بالحج كالإحرام بالصلاة، هو النيَّة بالحج أو العمرة، **والنيَّةُ ركنٌ في جميع العبادات**، ومحَلُّها القلبُ، فتجزىء إذا نواها في قلبه، ولكنَّ الأفضل التلفظ بها في الحج، فيقول: «اللَّهمَّ إني أريد الحجَّ فيسِّره لي، وتقبَّله مني، ومَحِلِّي حيث تحبسني».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠١ ومسلم رقم ١١٧٧.

وفي العمرة يقول: «اللهم إني أريد العمرة، فيسِّرها لي، وتقبّلها مني» وتكفي النية في القلب، والتلفظ بها في الحج والعمرة أولى، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد روى الترمذي عن أنس أنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بحِجَّةٍ وعمرة»[1].

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: حجَّ النبيُّ ﷺ على رَحْلٍ رثٍّ، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، ثم قال: اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سمعة»[2].

قال في المغني: ومن أراد الإحرام اسْتُحِبَّ له أن يقول: اللهمَّ إني أريد العمرة، فيسِّرها لي وتقبَّلها منِّي، فإنه يُستحب للإنسانِ النُّطْقُ بما أحرم به، ليزول الالتباسُ، فإن لم ينطق بشيء، واقتصر على مجرد النيَّة كفاه[3].

وقال في الاختيار: وإذا أراد أن يحرم، يستحبُّ له أن يقلِّم أظفاره، ويقصَّ شاربه، ثم يتوضأ أو يغتسل، وهو أفضلُ، ويلبس إزاراً، ورداءً، ويتطيَّب إن وجِد الطيب، ويصلِّي ركعتين ويقول: اللهمَّ إني أريد الحجَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٢٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٩١ على المذهب الحنبلي.

فيسِّره لي وتقبَّله مني، وإن نوى بقلبه أجزأه، لحصول المقصود، والأول أولى، ثم يلبي عقب صلاته[1].

وإذا اقتصر على النية كفاه عند الجمهور «الشافعية، والحنابلة، والمالكية».

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجردِّ النية، بل لا بدَّ أن تنضاف إليها التلبية، لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«جاءني جبريل فقال يا محمد: مرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[2].

فإذا نوى ولبَّىٰ فقد أحرم، وكما أن الصلاة لا بدَّ فيها من النية، وأن يقول «الله أكبر» ليصبح داخلاً في الصلاة، فكذلك الإحرام بالحج لا بدَّ فيه من التلبية.

والجمهور يرون أن النية تكفي، والتلبيةُ سنَّةٌ وهي شعارُ الحج، ولكنها غير واجبة، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

---

(١) الاختيار للموصلي ١/ ١٤٣ على المذهب الحنفيِّ.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٢٥ باب رفع الصوت بالإهلال، وأخرجه الترمذي رقم ٨٢٩ بلفظ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«آداب الإحرام»

وللإحرام آداب وسنن ينبغي مراعاتها، نذكرها هنا مع الأدلة:

أولاً: النظافة، وتتحقق بتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، والوضوء أو الاغتسال، وهو أفضل.

١ ـ **لما رواه الحاكم وصححّه** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«من السُنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة».

وروى الترمذي عن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[(١)].

٣ ـ **وروي عن ابن عباس** أن النبي ﷺ قال:

«إن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم، وتقضي المناسك كلّها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»[(٢)].

٤ ـ **وفي رواية مسلم عن عائشة** أنها قالت: «نَفِست

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٣٠ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي رقم ٩٤٥ وقال: حديث حسن صحيح.

أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر ـ أي ولدت به فأصبحت نفساء ـ فأمر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، يأمُرها أن تغتسل وتُهِلَّ»[1]. وهذا الغسلُ للنظافة، لا للوجوب ورفع الحَدَث، لأنها لم تطهر من الحيض والنفاس.

ثانياً: أن يكون الإزار والرداء أبيضين، فإن البياض أحبُّ الثياب إلى الله، لقوله عليه السلام: «خيرُ ثيابكم البياضُ، أَلْبسُوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[2].

ثالثاً: التطيب في البدن والثياب، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[3] وروي عنها أيضاً أنها قالت:

«كأني أنظر إلى وَبِيصِ ـ أي بريق ـ الطيب من مَفْرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[4].

رابعاً: صلاة ركعتين ينوي بهما سُنَّة الإحرام، لما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين»[5] أي المكان الذي أحرم منه. والسنة أن

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٩.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٣٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٣.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩٦ ومسلم رقم ١١٨٩.
(٤) أخرجه البخاري رقم ١٥٣٨ ومسلم رقم ١١٩٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٨٤٦.

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقد ورد ذلك عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن نعلم أن صلاة ركعتين بعد الإحرام، ليستا واجبتين بل هما سنة، فإن صلّى ركعتين تطوعاً، كان له أجر الصلاة، وإن أحرم بدون ذلك صحَّ إحرامه، وفاته أجر التطوع، وإن أحرم بعد أداء فريضة، أجزأ ذلك عنهما.

قال ابن قدامة: المستحبُّ أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرتْ صلاة مكتوبة أحرم عقيبها، وإلاَّ صلّى ركعتين تطوعاً، وأحرم عقيبهما[1].

خامساً: أن يتلفَّظ بذكر النسك فيقول: في العمرة: نويت العمرة وأحرمتُ بها لله عزَّ وجل، ويقول بالحج: نويتُ الحج وأحرمت به لله عزَّ وجل، وإن نوى القِران يقول: نويت الحجَّ والعمرة وأحرمت بهما لله عز وجل، وفي كل العبادات لا يستحب التلفظ بالنية إلاَّ في الحج، وقد تقدم هذا، وانظر ما نقلناه عن الإمام أحمد في المغني.

سادساً ويستحب أن يشترط: فيقول: «وإن حبسني حابسٌ فمحِلّي حيث حَبَسْتني» وهذا عند الشافعي وأحمد، وحجتهم ما روي في الصحيحين أن النبي ﷺ

---

(١) المغني ٥/ ٨٠.

دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ وهي بنت عم النبي ﷺ ـ فقالت يا رسول الله: إني أريد الحجَّ، وأنا شاكية ـ أي بي مرض ـ فقال لها عليه الصلاة والسلام: حُجِّي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني»[1].

أي أتحلَّلُ من إحرامي، حيث منعني مانع عن إتمام الحج أو العمرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحلُّ الاشتراط، فإنه متى شرع بالنسك وجب عليه إتمامُه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالوا: قد أنكر الاشتراط ابنُ عمر، كما جاء في رواية البخاري عنه أنه قال: «أليس حَسْبُكم سُنَّةَ رسول الله ﷺ؟ إن حُبِس أحدُكم عن الحجِّ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[2] وقالوا أيضاً: إنه خاصٌّ بضباعة.

قال ابن حجر: قال البيهقي: لو بلغ ابنَ عمر حديثُ ضُبَاعة في الاشتراط لقال به، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط، أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاصٌّ بضباعة، حكاه الخطابي، وقيل معناه: محلِّي حيث حبسني

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٣٤ ومسلم رقم ١٢٠٧ باب جواز اشتراط المحرم.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٨ في الإحصار في الحج.

الموتُ إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وقيل: إن الشرط خاصٌّ بالعمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبري، قال: وقصة ضباعة تردُّه كما تقدَّم[1].

والخلاصة: فإنَّ الاشتراط مختلف فيه، ولكنَّ أدلة الشافعية والحنابلة فيها تيسير على المسلمين، فلا مانع من الأخذ بهذا القول، لمن خشي على نفسه عدم القدرة على إتمام النسك، والله أعلم.

«التلبية»

التلبيةُ شعارُ الحج، وهي رمزُه وعنوان جلاله، كما أن التكبير في الأعياد، سِمَةُ الأعياد الدينية، ومظهر روعتها وجمالها. إنها النداء الرباني، والنشيد الديني، الذي تختصُّ به فريضة الحج، دون غيرها من فرائض الإسلام، لأنها ترمز إلى الاستجابة والمسارعة إلى طاعة الله ورضوانه، وتلبية نداء الخالق جلَّ وعلا، على لسان أبي الأنبياء، إبراهيم خليل الرحمن، في قول الله عزَّ وجل ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[2].

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/٩.

(٢) سورة الحج: آية ٢٧.

روي أن إبراهيم عليه السلام، لمَّا انتهى من بناء البيت العتيق، أمره ربه أن ينادي الناس لحج بيت الله الحرام، فقال إبراهيم: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ ـ أي إلى أيِّ مسافة يصل صوتي؟ وكيف يصل إلى الناس؟ ـ فقال يا إبراهيمُ أذِّنْ وعليَّ البلاغ!! فصعد على جبل أبي قُبيس، وقال؛ يا أيها الناس، إن ربكم قد بنى بيتاً فحجُّوه، فأسمع من في أصلابِ الرجال، وأرحام النساء، ممن سبق في علم الله أن يحجَّ، فأجابوه «لَبَّيْكَ اللَّهم لَبَّيْك»[1].

إن هذه العبارة الندِيَّةَ العَطِرة، هي الإعلان من العبد المؤمن عن سرعة الاستجابة لدعوة الله، وكأنه الآن يسمع نداء الربِّ الجليل، على لسان رسوله الخليل، يدعوه لحج بيت الله الحرام، فيعلن الاستجابة والطاعة، والمسارعة إلى نداء الله، فيقول: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك» أي أجيبك مرَّةً بعد مرة، وأسارع إلى طاعتك بجسدي، وروحي، وقلبي، غير متأخِّرٍ ولا متباطىء، فها أنا ذا بين يديك، ممتثل لأمرك، متوجِّه إليك!!.

ومن هنا كانت التلبية «شعار الحج» وهي بداية ما يقوم به من أعمال الحج، حيث تقترن التلبية بالنية،

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٣ وهذا وارد عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة.

فينوي الحج ويُلبي، ولهذا جعل المصطفى ﷺ من أفضل القربات إلى الله في موسم الحج، العجيج بالتلبية، ونحر البُدُن، حين سُئل عن أفضل الحج فقال صلوات الله وسلامه عليه: «أفضل الحجِّ: العجُّ، والثَّجُّ»[1].

ومعنى العَجّ: رفعُ الصوت بالتلبية، ومعنى الثَّجِّ: نحرُ الهَدْي.

والسنَّةُ في التلبية رفع الصوت بها، وذلك لما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال:

«أتاني جبريلُ فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»[2].

وليس الحاج هو الذي يلبِّي وحده، بل إن أقطار الدنيا وجنبات الأرض تتجاوب معه، من تلٍّ، وجبلٍ، وشَجَرٍ، وحَجَرٍ، كما قال المصطفى ﷺ: «ما من مسلم يلبِّي، إلاَّ لبَّىٰ مَنْ عن يمينه وشماله، من حَجَر، أوَ شجر، أو مَدَر - أي حصىٰ الأرض - حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٦ والترمذي رقم ٨٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٩٥٥ والترمذي رقم ٨٢٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٨ وابن ماجه رقم ٢٩٥٣.

قال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء - أي البادية - حتى تُبحَّ أصواتهم.

ورفع الصوت مشروع للرجال، وأما النساء فإنَّ المرأة تسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الرجال الأجانب.

«الأماكن التي تستحب التلبية فيها»

تستحب التلبية في مواطن عديدة: عند الركوب، والنزول، وعندما يصعد جبلاً، أو يهبط وادياً، أو يلقى ركباً، وفي الأسحار، وعقب كل صلاة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر - أي عقب - الصلاة»[1].

وأخرج النسائي عن أنس بن مالك أنه قال: «إن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء - أي الصحراء - أهلَّ»[2] أي لبَّى بالحج والعمرة.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال:

«قلتُ لابن عباس يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ والترمذي رقم ٨١٩.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٦٢ وأبو داود رقم ١٧٧٤.

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله، حين أوجب - أي باشر بأعمال الحج - فقال: إني لأعلمُ النَّاس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجَّةً واحدة، فمن هناك اختلفوا... خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلمَّا صلَّى في مسجده بذي الحليفة، أهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه أقوام فحفِظْته عنه - أي إنه أهلَّ بذي الحليفة - ثم ركب فلما استقلَّتْ به ناقتُه - أي نهضت حاملةً له - أدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلَّتْ به ناقتُه.

ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء - أي صعد مرتفع الصحراء - أهلَّ، وأدرك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيمُ الله، لقد أوجب في مصلاَّه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[1].

«وقت التلبية»

يبدأ الحاج بالتلبية من وقت الإحرام، ويستمر يلبِّي إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاةٍ ثم يقطعها، فقد صحَّ أن النبي ﷺ أردف الفضل - أي أركبه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩١٩ وصححه.

خلفه - من المزدلفة إلى مِنى، فلم يزل ﷺ يلبي، حتى رمىٰ جمرة العَقَبة»[1].

هذا بالنسبة للحج، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود، **وذلك لما رواه أبو داود** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يلبِّي المعتمر، حتى يستلم الحجر»[2].

وفي رواية الترمذي: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[3] ورفعه ابن عباس، أي أسنده إلى الرسول ﷺ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَر[4].

ويكره رفع الصوت بالتلبية عند الطواف، لئلا يشغل الطائفين عن أذكارهم وأدعيتهم، فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبي ﷺ، ودعا بما أحبَّ من خيْري الدنيا والآخرة، وذلك لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٧٠ في المناسك، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٨١٧.

كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار»[1].

«السُنَّة النبوية في التلبية»

والسنة في التلبية، ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في تلبيته «لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك»[2].

ولا بأس أن يزيد على هذه التلبية، بما نُقل عن بعض الصحابة، فقد روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يزيد في تلبيته فيقول: «لبَّيك، لبَّيك، لبَّيْك وسَعْديك، والخير بيديك، لبيك والرغباءُ إليك والعمل»[3].

قال الشافعي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، إن شاء الله، وأحبُّ إليَّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وإنما قلنا لا بأس، بزيادة تعظيم الله فيها، لما جاء عن ابن عمر، من الزيادة في تلبيته، وهو الذي حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ. ولقد كان

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣٣٨.

(٢) رواه الترمذي رقم ٨٢٦ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي ٣/١٨٧ ورواه مسلم ٢/٨٤٣ عن ابن عمر.

المشركون في الجاهلية، يزيديون في التلبية بما فيه شرك وضلال، فكان ﷺ يزجرهم عن ذلك وهو بمكة، ولمَّا كانت حجة الوداع، لم يبق أحد من المشركين يطوف بالبيت، وطهَّر الله بيته الحرام من رجس المشركين وفجورهم.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه قال:

«كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، إلاَّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[1]. وكان رسول الله ﷺ إذا سمعهم يقولون: «لبيك لا شريك لك» يقول: قَدْ، قَدْ، أي كفى، كفى، لأن قولهم «لبيك لا شريك لك» توحيدٌ، وقولهم: «إلا شريكاً هو لك» كفرٌ وضلال، لأنهم يقصدون بالشريك الصنم، فيخلطون بين التوحيد والإشراك.

مسألة: وإذا نوى ولبَّىٰ فقد أحرم، فليتَّقِ ما حرَّم الله، من الرفث، والفسوق، والجدال في الحج، وسائر ما نهى الله أو رسوله عنه، وهو الذي سنذكره إن شاء الله من المحرمات في باب محظورات الإحرام.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج رقم ١٨٥.